

## 104236 - حكم المساهمة في بناء صالة أفراح وقد تقام فيها حفلات غير منضبطة

### السؤال

ما حكم المساهمة في بناء قاعة أفراح (صالة) كتزويدهم بمواد البناء علماً أن بعض الحفلات التي تقام فيها لا تكون مضبوطة بأحكام الشرع ، ويكون فيها مخالفات شرعية ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قاعات الأفراح يستعملها الصالحون المنضبطون بأحكام الشرع ، ويستعملها غيرهم ، فيجب النظر إلى من سيستعملها ، وبه يتضح حكم المساهمة في إنشائها وبنائها ، فإن علمنا من حال صاحبها أنه لن يؤجرها لمن يعصي الله فيها فهذه لا إشكال في جواز بنائها والمساهمة فيه .

وإن علمنا من حال صاحبها أنه سيؤجرها لمن يعصي الله فيها إما بالاختلاط أو بالأغاني والمعازف المحرمة ، أو بغير ذلك من أنواع المعاصي ، فهذه أيضاً لا إشكال في تحريم بنائها والمساهمة فيه ، لقول الله تعالى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 .

وأما إن كان سيؤجرها من يراعي أحكام الشرع ومن لا يراعيها ، فالحكم هنا للأكثر - حسب غلبة الظن - فإن كان الأكثر سيستعملها استعمالاً محرماً فلا يجوز المساهمة في بنائها ، وإن كان الأكثر سيستعملها استعمالاً مباحاً فلا حرج من بنائها ، وإثم استعمالها المحرم يقع على من أجراها ومن عصى الله تعالى فيها ، وإن استوي الاستعمالان ، حرم بناؤها تغليباً لجانب التحريم .

ويمكن معرفة ذلك حسب حال أهل البلد وعاداتهم في الأفراح، وحسب حال صاحبها ومالكها .

والذي يظهر لنا من حال بلاد الحرمين الشريفين أن أكثر استعمال هذه الصالات يكون مباحاً ، والحرام فيها قليل ، وعلى هذا فلا حرج من بنائها .

والله أعلم